المعتمد في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام عند الحنابلة: دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

الباحث/ فهد بيان المطيري

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مسألة الوطء الحرام–الزنى– هل تثبت به حرمة المصاهرة؟ وذَكَرَ أقوال الفقهاء في ذلك، وما استدلوا به من أدلة، ومناقشتها، ثم الموازنة بين هذه الأقوال، والوصول إلى الراجح فيها، مع بيان معتمد المذهب الحنبلي في المسألة، وتتجلى أهمية البحث في بيان خطورة ما يترتب على الوطء الحرام من اختلاط الأنساب، وتفكك الأسر؛ فقد راعت الشريعة الإسلامية ذلك؛ فقضت بثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام، كما ترجح من أقوال الفقهاء.

الكلمات الافتتاحية: حرمة–المصاهرة – بالوطء – الحرام.

Abstract:

This research dealt with the issue of forbidden intercourse - fornication - Does it prove the prohibition of intermarriage? Mentioning relevant sayings of the jurists, and the evidence they cited, discussing and comparing these sayings, and then then clarifying the most correct of the sayings, with an explanation of the approved Hanbali school of thought on the issue. This is due to the seriousness of the consequences of forbidden intercourse which results in intermixing of genealogical lines, and the disintegration of families. Islamic law "Shari'a" has taken this into account. Therefore, it decided to establish the prohibition of

intercourse through forbidden intercourse; as it is likely the most correct of the sayings of scholars.
Keywords: prohibition - intermarriage - intercourse – forbidden (act).

المقدمة:

الحمد لله الذي يفتتح بحمده كل رسالة ومقالة، والصلاة والسلام على محمد– صلى الله عليه وسلم، صاحب النبوة والرسالة، وعلى آله، وأصحابه الهادين من الضلالة.

أما بعد:

فإن عقد النكاح ميثاق غليظ، يترتب عليه آثار عديدة، منها حصول الروابط بين الأسر بالمصاهرة، كما قال–تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[(١)]، وقد صان الشارع هذه الرابطة عن كل ما يضعفها؛ فقال– تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[(٢)]، وعلل النهي بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[(٣)].

ومن الفروع الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع مسألة الوطء الحرام؟ هل تثبت به حرمة المصاهرة، أو لا؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في قبول الأدلة الواردة فيها، ووجه الإستدلال منها؛ ولأجل الإلمام بهذا الموضوع، والاطلاع على حكمه، ومعرفة المعتمد عند متأخري المذهب الحنبلي فيه، ومقارنته بالمذاهب الأخرى، ومعرفة الراجح؛ كان اختيار موضوع هذا البحث: **المعتمد في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام عند الحنابلة: دراسة فقهية مقارنة.**

---

(١) سورة الفرقان من الآية:(٥٤).

(٢) سورة النساء من الآية:(٢٢).

(٣) سورة النساء من الآية:(٢٢).

أسباب اختيار الموضوع:

دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، منها:

- محاولة إظهار عظمة فقه الأسرة الإسلامي، وقدرته على تحقيق مصالح العباد.
- عظم قدر عقد النكاح؛ لما يترتب عليه من آثار عظيمة.
- أهمية المصاهرة؛ كونها أساس للروابط الأسرية المكونة للمجتمع.
- خطورة الوطء الحرام، حيث اختلاط الأنساب، وتفكك الأسر.
- أهمية المصاهرة بالوطء الحلال في تحقيق التواصل، والتراحم بين الأزواج، وأقربائهم.
- إسهام البحث في توضيح أحكام ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام في الفقه الاسلامي، ومعرفة المعتمد عند الحنابلة فيها.
- في العمل بالراجح في هذا الموضوع حماية للنسب، وتقوية لأواصر المحبة في المجتمع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث عددًا من مناهج البحث العلمي، وهى كالتالي:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعتمد في الكتب الفقهية الرئيسة عند متأخري المذهب الحنبلي.

٢- المنهج الوصفي: وذلك بعرض آراء فقهاء المذهب الحنبلي، والمذاهب الأخرى، كما جاءت في كتبهم.

٣- المنهج التحليلي: وذلك بمناقشة الآراء، وأدلتها، وبيان الراجح منها.

خطة البحث:

وتشتمل على **المقدمة،** وفيها: أسباب اختيار الموضوع، ومنهج كتابة البحث، وخطته، وقد جاء البحث في عشرة مطالب:

المطلب الأول: مفردات المسألة.

المطلب الثاني: تصوير المسألة.

المطلب الثالث: روايات المسألة.

المطلب الرابع: إثبات أن المسألة قد اختلفت فيها الرواية.

المطلب الخامس: المعتمد عند الحنابلة في المسألة.

المطلب السادس: المذاهب في المسألة.

المطلب السابع: سبب اختلاف الفقهاء.

المطلب الثامن: أدلة المذاهب.

المطلب التاسع: مناقشة الأدلة.

المطلب العاشر: الترجيح.

الخاتمة: وتشمل أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وقد بذلت جهدًا في معالجة هذا البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وأسأله –تعالى– أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

المعتمد في ثبوت حرمة المصاهرة(١)

(١) **ثبوت حرمة المصاهرة:** تثبت بخمسة أمور، بعضها محل خلاف بين الفقهاء: **أولها: العقد،** فالصحيح باتفاق الفقهاء، أما العقد الفاسد، أو الشبهة المجرد من الوطء؛ فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية، والإمامية إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بهما، ووافقهم المالكية فيما إذا كان العقد الفاسد مجمعا على فساده في المذاهب الأخرى، كنكاح أخته من الرضاع، أو امرأة معتدة من غيره، وخالفهم الزيدية، فتثبت حرمة المصاهرة عندهم بمجرد العقد، سواء أكان فاسدا، أم شبهة، ووافقهم المالكية فيما إذا كان العقد الفاسد غير مجمع على فساده في المذاهب الاخرى، كالنكاح من غير ولي؛ وذلك أن المالكية قسموا العقد باعتبار فساده إلى نوعين: الأول: ما أُجمع على فساده في المذاهب الأخرى، وهذا لا ينشر الحرمة إلا بالوطء ومقدماته، والثاني: ما اختُلف على فساده في المذاهب الأخرى، فحكمه كالعقد الصحيح في نشر الحرمة. **وثانيها:** الوطء، سواء كان الوطء بملك يمين، أو بعقد صحيح، أو فاسد، أو شبهة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، والإمامية، وذهب الظاهرية أنها لا تحرم إلا على الابن فقط؛ لأنها مما نكح أبوه، ووافقهم الزيدية إلا في وطء الشبهة، فلا تثبت به حرمة المصاهرة عندهم، كما لو وطئ امرأة غلطا، واختلفوا في الوطء الحرام–وهو محل البحث موضوع الدراسة هذه–والشرط الثالث، والرابع–مما سيأتي–هو مما اشترطه من يرى أن المس والنظر إن كانا بشهوة وعمد يقومان مقام الدخول في ثبوت حرمة المصاهرة، كالحنفية، والمالكية، والزيدية، والإباضية، والإمامية؛ لأنه سبب للوطء، وخالفهم الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، فلا تثبت به حرمة؛ لقوله–تعالى: ﴿**اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[النساء:٢٣]، والدخول في الآية الوطء. **وثالثها:** المس عمدًا بشهوة؛ لأنها مباشرة لا تستباح إلا بالملك، فثبتت حرمة المصاهرة، كالوطء. **ورابعها:** النظر للفرج عمدًا بشهوة؛ لأنه استمتاع يوجب الفدية على المُحْرِم؛ فكان كالوطء. **وخامسها:** استدخال مائه المحترم –أي: ليس نتيجة من زنى، كمن جامع زوجته وأنزل ماءه فيها، فأخذته الزوجة، فساحقت مع امرأة أخرى، وأنزلت فيها هذا الماء المحترم؛ فإنه يحرم عليه بنتها، وأمها، ويثبت به النسب؛ لأنه يقوم مقام الدخول؛ ولأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قُطعَ فيه بعدم الإنزال، وهو مما تفرد به الشافعية. (بدائع الصنائع للكاساني(٢/٢٦٠)، والبحر الرائق لابن نجيم(٣/١٠٠)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(٣/٣٢،٣٣)، وشرح مختصرخليل للخرشي (٣/٢٠٨،٢٠٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/٢٥١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/٤٠٣–٤٠٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي(٧/٣٠٣،٣٠٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٢٩٢،٢٩٣)، ونهاية=

بالوطء الحرام(١):

المحتاج للرملي (٦/٢٧٤،٢٧٥)، والإقناع للحجاوي(٣/١٨١،١٨٢)، وغاية المنتهى لمرعي الكرمي(٢/١٨٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/٧٢)، ومطالب أولي النهى للرحيباني(٥/٩٢-٩٥)، والمحلى لابن حزم (٩/١٤٠،١٥٠)، والتاج المذهب للعنسي (٢/٨،٩)، وحاشية ابن مفتاح على شرح الأزهار (٤/٤٧٧،٥٠٦،٥٠٧)، وشرح النيل لابن أطفيش(٦/٢٨،٣٩)، والمبسوط للطوسي(٤/٢٠٨،٢٠٩)، وشرائع الإسلام للحلي(٢/٢٨٨)، والروضة البهية للعاملي(٥/١٨٢-١٨٥).

(١)**هل تثبت حرمة المصاهرة باللواط؟**: اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة باللواط، فذهب الحنابلة، والإباضية إلى ثبوت حرمة المصاهرة باللواط؛ لأنه وطء في فرج، فنشر الحرمة، كوطء المرأة، ووافقهم الإمامية فيما إذا وقع اللواط قبل العقد، لا بعده، وخالفهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والزيدية، فلا تثبت حرمة المصاهرة عندهم باللواط؛ لأنه وطء فاسد لا يترتب عليه حكم. (البحر الرائق لابن نجيم (٣/١٠٦)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/٣٥)، وشرح مختصرخليل للخرشي (٣/٢٠٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٥٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/٤٠٤)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/١٥٠)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٧/٣٠٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٢٩٢)، والإقناع للحجاوي (٣/١٨٢)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٤/٨٦)، وغاية المنتهى لمرعي الكرمي (٢/١٨٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/٧٣)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٩/١٤٨)، وشرح الأزهار لأحمد مرتضى، وبهامشه حاشية ابن مفتاح(٤/٥٠٧)، وشرح النيل لمحمد بن أطفيش(٦/٤٢)، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي (٥/٢٠٣).

-**المحرمات بالمصاهرة**: يحرم بالمصاهرة زوجة الأب، وإن علا، وزوجة الابن، وإن نزل، وأم الزوجة، وإن علت، وبنت الزوجة، وإن سفلت، سواء من نسب، أو رضاع، بمجرد العقد، وتحرم بنت الزوجة بالدخول، وزاد الظاهرية شرطًا لثبوت تحريم بنت الزوجة: أن تكون في حجر الزوج؛ لقوله-تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣]، فلا تحرم بنت الزوجة إلا بالدخول بها، وأن تكون البنت في حجره. (البحر الرائق لابن نجيم (٣/١٠٠)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/٣٠،٣١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٥١)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٧/٣٠٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٢٩٠،٢٩١)، والإقناع للحجاوي (٣/١٨١)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٩/١٤٠-١٤٣)، وشرح الأزهار لأحمد مرتضى وبهامشه=

الرواية المعتمدة: تثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام(١)

المطلب الأول: مفردات المسألة:

تعريف المصاهرة لغة:

المصاهرة: مصدر صاهر، يقال: صاهر الرجل، يصاهر، مصاهرة، والصهر –بالكسر: القرابة، وهو زوج بنت الرجل، وزوج أخته، والختن: أبو امرأة الرجل، وأخو امرأته، والأختان: أصهار، والفعل المصاهرة(٢).

تعريف المصاهرة اصطلاحًا:

المحرمات على الأبد من أهل المرأة والرجل؛ لأن أهل الرجل أصهار عند بعض العرب، كما أن أهل المرأة أصهار(٣).

المطلب الثاني: صورة المسألة:

إذا زنى رجل بامرأة فهل يحرم على أبيه وابنه أن يتزوجا بها، أو لا يحرم ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذا، كما اختلفت الوجوه عند الحنابلة.

حاشية ابن مفتاح (٤٧٦/٤)، وشرح النيل لابن أطفيش (٢٩،٢٨/٦)، والمبسوط للطوسي (٢٠٥/٤).

(١) واستثنى الحنابلة وطء الميتة، والصغيرة، والصغير؛ كون مثلهما لا يطأ، ولا يوطأ، وقيدوه ببنت تسع، وابن عشر، فلا يثبت بوطئهما حرمة المصاهرة. (التنقيح المشبع للمرداوي (الصحيفة:٣٥٣)، والإقناع للحجاوي (١٨٢/٣)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٨٦/٤)، وغاية المنتهى لمرعي الكرمي (١٨٦/٢)، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (الصحيفة:٥٢٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٧٢/٥)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٩٤/٥).

(٢) ينظر:تهذيب اللغة للأزهري(٦٨/٦)، ولسان العرب لابن منظور(٤٧١/٤)، (مادة: صهر).

(٣) ينظر:الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (٥٨٥/٣)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب (١٥٩/٢).

المطلب الثالث: روايات المسألة:

اختلفت الوجوه[١] عند الحنابلة في هذه المسألة على وجهين:

الوجه الأول: إذا زنى رجل بامرأة يحرم على أبيه وابنه أن يتزوج بها[٢].

الوجه الثاني: إذا زنى رجل بامرأة لا يحرم على أبيه وابنه أن يتزوج بها[٣].

المطلب الرابع: إثبات أن المسألة قد اختلفت فيها الرواية:

اختلفت **الوجوه** عند الحنابلة في هذه المسألة، ومما يدل على ذلك ما جاء في المبدع: "يثبت تحريم المصاهرة بالوطء...الحرام؛ لقوله–تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم**﴾[٤]، وفيها دلالة تصرفه إلى الوطء دون العقد؛ لقوله–تعالى: ﴿**إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾[٥]، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء

---

(١) **تعريف الوجه عند الحنابلة:** هو قول بعض الأصحاب، إن كان مأخوذًا من قواعد الإمام أحمد– رحمه الله، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه. (الإنصاف للمرداوي(٢٥٦/١٢).

(٢) ينظر :زاد المسافر لغلام الخلال(٢٢٧/٢)، والجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (الصحيفة :٤٠٢)، ورؤوس المسائل لأبي جعفر الشريف(٧٥٠/٢)، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا(٩٠٧/٣)، ورؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري(٨٣/٤)، والهداية لأبي الخطاب الكلوذاني(الصحيفة: ٣٨٩)، والمغني لابن قدامة(١١٧/٧)، والمحرر للمجد بن تيمية(١٩/٢)، والواضح في شرح مختصر الخرقي لعبدالرحمن الضرير(٤٣٠/٣)، والرعاية الصغرى لابن حمدان(٩٤٥/٢)، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى(٥٨٧/٣)، والوجيز للدجيلي(الصحيفة: ٣٣٧)، والفروع لمحمد بن مفلح(٢٣٩/٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(١٦٢/٥)، والمبدع لإبراهيم بن مفلح(١٣٠/٦)، والإنصاف للمرداوي(١١٧/٨).

(٣) ينظر :الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٤٥٧/٥)، والفروع لمحمد بن مفلح(٢٣٩/٨)، والإنصاف للمرداوي(١١٧/٨).

(٤) سورة النساء من الآية:(٢٢).

(٥) سورة النساء من الآية:(٢٢).

..، ونقل... إنما حرم الله –تعالى– الحلال على ظاهر الآية، والحرام مباين للحلال"(١).

المطلب الخامس: المعتمد في المسألة:

بالنظر فيما ورد من نصوص عند متأخري الحنابلة في هذه المسألة يتبين **أن المعتمد فيها:** أنه إذا زنى رجل بامرأة فإنه يحرم على أبيه وابنه أن يتزوجا بها، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

١– يقول المرداوي: "يثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال، وحرام، وشبهة، ولو في دبر"(٢).

٢ – يقول الحجاوي: "يثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال، وحرام، وشبهة"(٣).

٣ – يقول ابن النجار: "لا يحرم في مصاهرة إلا بتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، ولو دبرًا(٤)، أو بشبهة،

---

(١) المبدع لإبراهيم بن مفلح (١٣٠/٦).

(٢) التنقيح المشبع للمرداوي، (الصحيفة:٣٥٣).

(٣) الإقناع للحجاوي(١٨٢/٣).

(٤)هل تثبت حرمة المصاهرة بالوطء في الدبر؟ اختلف الفقهاء بثبوت الحرمة بالوطء في الدبر، فذهب الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء في الدبر؛ لوجود مسمى الوطء، والوطء يسمى نكاحًا، فيدخل في عموم قوله–تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[النساء:٢٢] وخالفهم الحنفية والمالكية، فلا تثبت حرمة المصاهرة عندهم بالوطء في الدبر؛ لأنه ليس بمحل الحرث، فلا يفضي إلى الولد؛ لأن العلة هي الوطء؛ السبب للولد، وهي غير متحققة. (فتح القدير للكمال بن الهمام (٢١٩/٣–٢٢١)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٠٦/٣)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٤،٣٢/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٩،٢٠٨/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥١/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٥/٧)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٥/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٣٠٢/٧)، والإقناع للحجاوي (١٨٢/٣)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٨٦/٤)، وغاية المنتهى لمرعي الكرمي (١٨٦/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٧٢/٥)، وشرح الأزهار لأحمد مرتضى وبهامشه حاشية ابن=

أو بزنى"[١].

٤- يقول مرعي الكرمي: "لا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، ولو دبرًا، أو بشبهة، أو زنى"[٢].

٥ – يقول البهوتي: "يثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال إجماعًا، وبوطء حرام كزنى، وبوطء شبهة، ولو كان الوطء في دبر"[٣].

المطلب السادس: المذاهب في المسألة:

اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام على مذهبين:

المذهب الأول: تثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام، وبه قال الحنفية[٤]، ومالك في رواية[٥]، **والحنابلة في المعتمد**[٦]، والإباضية[٧]، والإمامية في الأظهر قبل

مفتاح(٥٥٧/٤)، والضياء للعوتبي(٢٧٦/١٣)، وشرح النيل لمحمد بن أطفيش(٤٢/٦)، وجواهر الكلام للنجفي(١١٠/٢٩).

(١) منتهى الإرادات لابن النجار (٨٦/٤).

(٢) غاية المنتهى لمرعي الكرمي (١٨٦/٢).

(٣) كشاف القناع للبهوتي(٧٢/٥).

(٤) ينظر :المبسوط للسرخسي (٢٠٧/٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٦٠/٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢١٩/٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣٣/٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٠١/٣)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٨/٣).

(٥)ينظر :المعونة للقاضي عبدالوهاب(الصحيفة:٨١٦)، والذخيرة للقرافي(٢٦١/٤)، وشرح زروق على متن الرسالة (٦٤٦/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٢٠٨/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٥١/٢)، ومنح الجليل لمحمد عليش(٣٣٠/٣).

(٦) ينظر: التنقيح المشبع للمرداوي (الصحيفة:٣٥٣)، والإقناع للحجاوي (١٨٢/٣)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٨٦/٤)، وغاية المنتهى لمرعي الكرمي (١٨٦/٢)، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (الصحيفة:٥٢٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٧٢/٥)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٩٤/٥).

(٧) ينظر:الضياء لسلمة العوتبي (٢٨٧/١٣)، والمصنف لأحمد الكندي (١٥٨/١٩)، و شرح النيل لابن أطفيش (٤٥٩/٦).

العقد، لا بعده(١)، ومن أقوالهم في ذلك: "الزنى يتعلق به تحريم المصاهرة؛ فإذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها، وبنتها"(٢).

المذهب الثاني: لا تثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام، وبه قال المالكية في المعتمد عندهم(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة في رواية(٥)، وابن حزم(٦)، والزيدية(٧)،

---

(١) كمن زنى بأم زوجته، أوبنتها، فبعد العقد تبقى الزوجية على حالها، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، بخلاف من زنى قبل العقد؛ فتثبت به حرمة المصاهرة. (المبسوط للطوسي (٢٠٨/٤)، وشرائع الإسلام للحلي (٢٨٨/٢،٢٨٩)، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لمحمد العاملي (١٧٦/٥)، وجواهر الكلام لمحمد النجفي (٣٦٨/٢٩،٣٦٧).

(٢) التجريد للقدوري (٤٤٤٩/٩).

(٣) ينظر :المعونة للقاضي عبدالوهاب (الصحيفة: ٨١٦)، وشرح زروق على متن الرسالة (٦٤٦/٢)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٠٠/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥١/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٥/٢)، ومنح الجليل لمحمد عليش (٣٣٠/٣).

(٤) استثنى الشافعية من عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام وطء المجنون، لو وقع الزنى من مجنون فإن بزناه تثبت حرمة المصاهرة. قال الرملي: "لا يثبت لها –أي: المزني بها، ولا لأحد من أصولها، وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي، بخلافه من مجنون؛ فإن الصادر منه صورة زنا؛ فيثبت به النسب، والمصاهرة". (الأم للشافعي (٢٧/٥)، والمهذب للشيرازي (٤٤٠/٢)، والبيان للعمراني (٢٥٤/٩)، والشرح الكبير للرافعي (٣٦/٨)، وروضة الطالبين للنووي (١١٢/٧) ،والمجموع للنووي تكملة المطيعي (٢١٩/١٦)، والنجم الوهاج للدميري (١٦١/٧)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٠/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٩٢/٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٧٥/٦).

(٥) ينظر :الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٥٧/٥)، والفروع لمحمد بن مفلح (٢٣٩/٨)، والإنصاف للمرداوي (١١٧/٨).

(٦) قال ابن حزم: "لا يُحرِّم وطءٌ حرامٌ نكاحًا حلالًا إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدًا، وأما لو زنى الابن بها، ثم تابت؛ لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده، ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها، أو ابنتها، والنكاح الفاسد، والزنى في هذا كله سواء". (المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١٤٧/٩).

(٧) ينظر :شرح الأزهار لأحمد مرتضى، وبهامشه حاشية ابن مفتاح (٥٠٧/٤)، والتاج المذهب لأحمد العنسي (٢٢٥/٢).

ومن أقوالهم في ذلك: "إذا زنى الرجل بامرأة لم يثبت بهذا الزنى تحريم المصاهرة...؛ فلا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها، ولا أمها، ولا ابنتها، ولا تحرم الزانية على آباء الزاني، ولا على أبنائه"(١).

المطلب السابع: سبب الخلاف:

السبب الأول:

الاشتراك في اسم النكاح، أي: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي؛ فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾(٢) قال: بأن النكاح حقيقة في الوطء، واستدل بها على تحريم مزنية الأب، ومن راعى الدلالة الشرعية قال: حقيقة في العقد، واستدل بها على عدم تحريمها، ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن؛ قال: يحرم الزنى – أيضا، ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنى(٣).

السبب الثاني:

وصف الحِلِّ في مناط التحريم؛ لذلك ذهب الشافعية إلى أنه متى كان الوصف حلالًا تعلقت به الحُرمة، وإن كان حرامًا لم يكن للحرمة أثر؛ لانتفاء وصف الحِلِّ، أما الحنفية فالتحريم عندهم مبني على السبب نفسه – وهو الوطء، لا الوصف، بدليل أن وطء الحائض، والنفساء، والمحرِمِ، والصائم؛ كله حرام، وتثبت به حرمة المصاهرة؛ فعلم أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالًا، أو حرامًا(٤).

---

(١) البيان للعمراني (٩/٢٥٤).

(٢) سورة النساء من الآية: (٢٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/٥٩)، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (الصحيفة: ٨٦).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٢٠).

المطلب الثامن: أدلة المذاهب:

أ – أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون: بثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام بالكتاب، والسنة، والمعقول، كما يلي:

أولًا: دليل القرآن الكريم:

١ – قال–تعالى–:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(١).

وجه الدلالة: اقتضى مفهوم الآية تحريم موطؤة الأب من النساء علي الابن؛ لأنه لما ثبت أن النكاح اسم للوطء لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحظور(٢).

٢ – قال–تعالى–:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(٣).

وجه الدلالة: أفادت الآية تحريم النكاح بمجرد الرضاعة، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع؛ فمن باب أولى أن يحرم عليه نكاح بنت خلقت من مائه(٤).

---

(١) سورة النساء من الآية:(٢٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥١/٣).

(٣) سورة النساء من الآية:(٢٣).

(٤) أجاز الشافعية مع الكراهة نكاح الرجل بنتًا خلقت من ماء زناه –بنته من الزنى؛ لأنها أجنبية عنه؛ إذ لا حرمة لماء الزنى؛ بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث، وغيره عنها، فلا تتبعض الأحكام، وأما المعنى المقتضي للكراهة عندهم فهو الخروج من الخلاف. (الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٠٠/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٩٩/٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٨٧/٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٧٢/٦).

ثانيًا: دليل السنة المطهرة:

١ – عن عائشة–رضي الله عنها–قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زَمعَة(١) في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي ... عهد إلي أنه ابنه؛ انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زَمعَة: هذا أخي يا رسول الله؛ ولد على فراش أبي...؛ فنظر رسول الله–صلى الله عليه وسلم–إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: "**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر**(٢)، **واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**"؛ فلم تره سودة قط(٣).

وجه الدلالة: دلَّ على أن الوطء بالزنى له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة؛ لأن سودة أُمرت بالاحتجاب؛ فدلَّ على أن وطء عتبة بالزنى له حكم الوطء بالنكاح(٤).

---

(١) عبد بن زَمعَة: هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤي، وأمه: عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة بنت زمعة لأبيها، زوج النبي –صلى الله عليه وسلم، أولاده: حفص، وعمر ، وعبد الله، كان شريفًا، سيدًا من سادات الصحابة، وهو أخو عبد الرحمن بن زمعة، الذي تخاصم فيه مع سعد بن أبي وقاص. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٨٢٠/٢)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٥١٠)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٣٢٢).

(٢) للعاهر الحجر. أي: لا حق للزاني في النسب، وهو مثل قولهم: له التراب، أي لا شيء له. (تهذيب اللغة للأزهري (١٠٠/١)، ولسان العرب لابن منظور (٦١٢/٤)، وتاج العروس للزبيدي (١٧١/١٣)، (مادة: عهر).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١/٣)، كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم:(٢٢١٨)، ومسلم في صحيحه (١٠٨٠/٢)، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: (١٤٥٧).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٧٩/٣)، وطرح التثريب للحافظ العراقي (١٣٠/٧).

٢ – عن أبي هانئ[١] –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم: "**من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها، ولا ابنتها**"[٢].

وجه الدلالة: الحديث نص في المسألة؛ لأنه لم يذكر فيه النكاح؛ فإذا ثبتت الحرمة بالنظر[٣]؛

---

(١) أبي هانئ: هو أبو مالك الهمداني، من أصحاب سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم، وهو جد بني أبي مالك، قدم هانئ على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من اليمن، فدعاه إلى الإسلام، فأسلم، ومسح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على رأسه، ودعا له بالبركة، وأنزله على يزيد بن أبي سفيان، فأقام عنده حتى خرج في الجيش الذي بعثه أبو بكر الصديق إلى الشام، فلم يرجع، وتوفي بدمشق سنة ثمان وستين للهجرة. (الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٤/٧)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (١٧٦٧/٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥٣/٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٠/٣)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، رقم: (١٦٢٣٥)، قال البيهقي: "إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ، أو أم هانئ عن النبي –صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع، ومجهول، وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده؛ فكيف بما يرسله عمن لا يُعرف!". وقال ابن حجر: "في الباب حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هانئ مرفوعًا: "**من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها، ولا بنتها**"، وإسناده مجهول، قاله البيهقي".(السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٥/٧)، تحت حديث: (١٣٩٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٥٦/٩).

(٣) هل تثبت حرمة المصاهرة بالنظر للفرج بشهوة؟ اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر إلى فرج امرأة بشهوة، فذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، والإباضية، والإمامية إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر لفرج المرأة بشهوة، مستدلين على ذلك بحديث أبي هانئ المتقدم، وفيه تحريم الأم، والبنت بمجرد النظر، وقد تبين لك ضعفه؛ ولأن النظر داع إلى الوطء؛ فيقام مقامه احتياطًا، وخالفهم في ذلك الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، فلا تثبت حرمة المصاهرة عندهم بالنظر للفرج بشهوة؛ لقوله–تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، والدخول في الآية: هو الوطء. (بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٠/٢)، والاختيار لابن مودود الموصلي (٨٨/٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢٢١/٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٠٥/٣)، والرد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٣/٣)، وشرح مختصرخليل للخرشي (٢٠٨/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥١/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٣/٢)، وروضة=

فبالدخول أولى(١).

٣ – عن ابن جريج(٢) قال: أُخْبِرْتُ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم حكم(٣) أنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إني زنيت بامرأة في الجاهلية، وابنتها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "**لا أرى ذلك، ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها**"(٤).

الطالبين للنووي (١١٤/٧)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٠/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٣٠٣/٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٩٢/٤)، والإقناع للحجاوي (١٨٢/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٧٢/٥)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٩٥/٥)، والمحلى بالآثار لابن حزم (١٤٧/٩)، وشرح الأزهار لأحمد مرتضى وبهامشه حاشية ابن مفتاح (٤٧٧/٤)، والتاج المذهب للعنسي (٩/٢)، وشرح النيل لابن أطفيش (٢٨/٦)، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي (١٨٢/٥–١٨٥)، وجواهر الكلام للنجفي (٣٧٣/٢٩–٣٧٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦١/٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢٢/٢٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٥٧/٩)، وعمدة القاري للعيني (١٠٣/٢٠).

(٢) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس، ويرسل، وقد أخرج له الجماعة، مات سنة خمسين ومائة، وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة، ولم يثبت. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٦/٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد(٣٧/٦)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(٤٠٢/٦).

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم حكم: مجهول، ولم أقف على ترجمة له في كتب التراجم، والطبقات التي بين يدي، قال الإشبيلي: "أبو بكر بن عبد الرحمن مجهول". (الأحكام الوسطى للإشبيلي (١٣٦/٣).

(٤)أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢/٧)، كتاب الطلاق، باب: الرجل يزني بأخت امرأته، رقم: (١٢٧٨٤)، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة، فقيه، لكنه كان يرسل، ويدلس، قال الإشبيلي: "هذا مرسل، ومنقطع، وأبو بكر بن عبد الرحمن مجهول". (الأحكام الوسطى للإشبيلي ابن الخراط (١٣٦/٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢٢/٢٤)، وتقريب التهذيب لابن حجر (الصحيفة: ٣٦٣).

وجه الدلالة: نهى النبي–صلى الله عليه وسلم– الرجل عن نكاح بنت مزنيته، والنهي للتحريم(١).

ثالثًا: دليل المعقول:

يستدل بالمعقول من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الوطء سبب للولد، والولد الذي يتخلق من الماءين يكون بعضًا لكل واحد منهما؛ فتتعدى شبهة البعضية إلى أمهاتها، وبناتها، وإلى آبائه، وأبنائه، والشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة(٢).

الوجه الثاني: أن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فأفسده –هنا– الوطء الحرام(٣).

الوجه الثالث: أن الحرمة إنما تثبت بالنكاح؛ لكونه سببًا داعيا إلى الجماع؛ إقامة للسبب مقام المسبب في موضع الاحتياط، كما أقيم النوم المفضي إلى الحدث مقام الحدث في انتقاض الطهارة؛ احتياطا لأمر الصلاة(٤).

ب – أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام بالكتاب، والسنة، والمعقول، كما يلي:

أولًا: دليل القرآن الكريم:

١ – قال–تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٥).

---

(١) ينظر:التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢٢/٢٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٥٧/٩)، و فتح القدير لابن الهمام (٢٢١/٣).

(٢) ينظر:المبسوط للسرخسي (٢٠٥/٤).

(٣) ينظر:المغني لابن قدامة (١١٨/٧).

(٤) ينظر:بدائع الصنائع للكاساني (٢٦١/٢).

(٥) سورة النساء من الآية: (٢٢).

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– إنما حَرَّمَ بِحُرْمَةِ الحلال؛ تعزيزًا لحلاله، وزيادة في نعمته بما أباح منه، بأن أثبت به الْحُرُمَ التي لم تكن قبله، وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال، فلا يتصور أن يكون الله –تعالى– حرَّم بالحلال شيئًا، فَيُحَرَّمُ الحلال بالحرام! والحرام ضد الحلال(١).

٢ – قال–تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(٢).

وجه الدلالة: أثبت الله –تعالى– الصهر في الموضع الذى أثبت فيه النسب، فكما أنه لم يثبت بالزنى النسب لم يثبت به الصهر(٣).

٣ – قال–تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(٤).

وجه الدلالة: حَرَّم الربائب المضافة إلى النساء المدخول بهن، وإنما تكون المرأة مضافة بالنكاح؛ فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة، وهذا دخول بلا نكاح؛ فلا تثبت به الحرمة(٥).

ثانيًا: دليل السنة المطهرة:

١– عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–عن الرجل يتبع المرأة حراما: أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراما: أينكح

(١) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٨٦/٢).

(٢) سورة الفرقان من الآية: (٥٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠١/٢)، ومفاتيح الغيب للرازي (٤٥٦/٦).

(٤) سورة النساء من الآية: (٢٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٨٤/٢).

أمها؟ قالت: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم: "لا **يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال**"(١).

٢ – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لا يحرم الحرام الحلال**"(٢).

وجه الدلالة: أخبر النبي–صلى الله عليه وسلم– في الحديثين أن الحرام لا يحرم الحلال، وأن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة(٣).

ثالثًا: دليل المعقول:

يستدل بالمعقول من وجهين:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٤٠١)، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم: (٣٦٨٠)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/١٠٤،١٠٥)، باب: العين، من اسمه عبيد، رقم: (٤٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٧٤)، كتاب: النكاح، باب: الزنى لا يحرم الحلال، رقم: (١٣٩٦٦)، مداره على عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، قال البخاري: "عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك، وكذَّبه". وقال النسائي: "عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث". وقال ابن حجر: "عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي تركوه". (الضعفاء الصغير للبخاري (الصحيفة:٩٨)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (الصحيفة: ٧٥)، وتقريب التهذيب لابن حجر(الصحيفة: ٣٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/٦٤٩)، كتاب: النكاح، باب: لا يحرم الحرام الحلال، رقم:(٢٠١٥)، والدارقطني في سننه (٤/٤٠٠)، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم: (٣٦٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٧٤)، كتاب: النكاح، باب: الزنى لا يحرم الحلال، رقم: (١٣٩٦٤)، فيه عبد الله بن عمر بن حفص العُمَري، ضعيف قال عنه البخاري: "مدني قرشي، كان يحيى بن سعيد يضعفه". وقال عنه النسائي: "عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ليس بالقوي". وقال البوصيري: "هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري". وقال عبد الحق الإشبيلي: "في إسناده إسحاق بن محمد بن أبي فروة، وهو متروك الحديث". (الضعفاء الصغير للبخاري (الصحيفة:٧٩)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (الصحيفة:٦١)، والأحكام الوسطى للإشبيلي (٣/١٣٧)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (٢/١٢٣).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/١٥٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/٢١٤)، وحاشية السندي على ابن ماجه (١/٦٢٢).

الوجه الأول: أن الله –تعالى– جعل ثبوت حرمة المصاهرة نعمة، فقال –تعالى– ممتنًا: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾(١)، والزنى نقمة؛ فلا تُنال نعمة المصاهرة بالمحظور، وهو الزنى(٢).

الوجه الثاني: أن الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح؛ فلم تثبت بالزنى، كالإحصان، والنفقة، وإسقاط الحد(٣).

المطلب التاسع: مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة المذهب الأول:

نوقش أصحاب هذا المذهب القائلون بثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام بما يلي:

أولًا: مناقشة استدلالهم بالقرآن الكريم:

نوقش ما استدلوا به من قوله–تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾(٤)، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النكاح حيث وقع في القرآن فالمراد به العقد؛ إلا ما خص من ذلك؛ فيراد به الوطء(٥).

أجيب: أن في الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهي قوله –تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٦)، والفاحشة الوطء، لا العقد(٧).

---

(١) سورة الفرقان من الآية: (٥٤).

(٢) ينظر:الأم للشافعي (١٦٥/٥)، وإغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (٣٦٦/١).

(٣) ينظر:المنتقى شرح الموطأ لسليمان الباجي (٣٠٦/٣).

(٤) سورة النساء من الآية: (٢٢).

(٥) ينظر:شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٤/٣).

(٦) سورة النساء من الآية: (٢٢).

(٧) ينظر:المغني لابن قدامة (١١٨/٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٢٠/٣).

الوجه الثاني: لو سلمنا أن المراد بقوله–تعالى: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[1] الوطء؛ فالمعني به الوطء الحلال؛ لأنه الذي يطلق عليه في الشرع اسم النكاح، أما الزنى فيقال فيه سفاح[2].

أجيب: أن التقييد بكون الوطء حلالا زيادة، ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد، ولا بالقياس، والدليل عليه أن موطوءة الأب بالملك حرام على الابن بهذه الآية؛ فدل أن المراد بالنكاح الوطء، لا العقد[3].

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بالسنة المطهرة:

١ – نوقش ما استدلوا به من حديث عائشة –رضي الله عنها– بأنه –صلى الله عليه وسلم– أمر سودة –رضي الله عنها– بالاحتجاب؛ وهذا دليل على أن الحرام يحرم[4].

أجيب: بأن قوله –صلى الله عليه وسلم: "**واحتجبي منه يا سودة**" إنما هو على سبيل الندب والاحتياط؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه؛ فيكون أجنبيًا منها؛ فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا[5].

٢ – نوقش: ما استدلوا به من حديث أبي هانئ –رضي الله عنه، وفيه: "**من نظر إلى فرج إمرأة لم تحل له أمها، ولا ابنتها**" من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف[6].

---

(١) سورة النساء من الآية: (٢٢).

(٢) ينظر :شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٤/٣).

(٣) ينظر :المبسوط للسرخسي (٢٠٥/٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢١٤/٣).

(٤) ينظر :شرح النووي على مسلم (٤٠/١٠).

(٥) المرجع السابق (٣٩/١٠).

(٦) تقدم الحكم عليه، وبيان ضعفه في أدلة المذهب الأول.

الوجه الثاني: على فرض صحته فإنه مطلق، ومقيد بما ورد من الأدلة على أن الحرام لا يحرم الحلال(١).

٣ – نوقش ما استدلوا به من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم أنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إني زنيت بامرأة في الجاهلية وابنتها، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم: "**لا أرى ذلك...**"– بأن الحديث ضعيف(٢).

ب – مناقشة أدلة المذهب الثاني:

نوقش أصحاب هذا المذهب القائلون بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام بما يلي:

أولًا: مناقشة استدلالهم بالقرآن الكريم:

١ – نوقش ما استدلوا به من قوله –تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾(٣) من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم ثبوت النسب شرعًا إنما هو لمعنى الزجر عن الزنى؛ فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنى يتحرز عن فعل الزنى، وذلك يوجب إثبات الحرمة؛ لأن معنى الزجر عن الزنى به يحصل؛ فإنه إذا علم أنه بسبب الحرام مرة يفوته حلال كثير يمتنع من مباشرة الحرام؛ فلهذا أثبتنا الحرمة، وإن لم يثبت النسب هنا(٤).

الوجه الثاني: أن الله –تعالى– امتن بالنسب، ومع هذا يثبت بالزنى؛ لأن ابن الزنى يثبت نسبه لأمه، وآبائها(٥).

---

(١) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٥١٤/١).

(٢) تقدم الحكم عليه، وبيان ضعفه في أدلة المذهب الأول.

(٣) سورة الفرقان من الآية: (٥٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٧/٤).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٤،١٦٥/٥).

٢ – نوقش ما استدلوا به من قوله –تعالى:﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[١] من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية لا حجة لهم فيها، بل هي حجة عليهم؛ لأنها تقتضي حرمة ربيبته التي هي بنت امرأته التي دخل بها مطلقا، سواء أدخل بها بعد النكاح، أم قبله بالزنى، واسم الدخول يقع على الحلال، والحرام[٢].

أجيب: أن لفظ النساء في قوله –تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[٣] إنما يخرج في العرف والعادة إلى الزوجات دون من يصاب من النساء على وجه الزنى؛ لأن لفظ النساء واقع على كل أنثى[٤].

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون المراد الدخول بعد النكاح، ويحتمل أن يكون قبله؛ فكان الاحتياط هو القول بالحرمة، وإذا احتمل هذا، واحتمل هذا؛ فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال[٥].

ثانيًا: مناقشة دليل السنة المطهرة:

نوقش ما استدلوا به من حديث عائشة –رضي الله عنها: "**لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال**"، وحديث ابن عمر –رضي الله عنهما: "**لا يحرم الحرام الحلال**" بما يلي:

أولًا: ضعف الحديثين[٦].

---

(١) سورة النساء من الآية: (٢٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٦١).

(٣) سورة النساء من الآية: (٢٣).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣/٣٠٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٦١).

(٦) تقدم الحكم عليهما، وبيان ضعفهما في أدلة المذهب الثاني.

ثانيًا: لو ثبت الحديثان لم يدلا على قول المخالف؛ لأن الحديث الأول إنما ذكر فيه الرجل، ويتبع المرأة وليس فيه ذكر الوطء؛ فكان قوله–صلى الله عليه وسلم– :"لا يحرم إلا ما كان بنكاح"؛ جوابا عما سأله من اتِّبَاعِ المرأة، وأما حديث ابن عمر؛ فالمراد به إزالة توهم من يظن أن النظر بانفراده يحرم؛ فأخبر –صلى الله عليه وسلم– أن ذلك لا يحرم(١).

ثالثًا: يتبين فساد الاستدلال بالحديث، بأنه لم يجعل الحرام محرمًا للحلال، وإنما ثبتت الحرمة باعتبار أن الفعل حرث للولد، وحرمة هذا الفعل بكونه زنى(٢).

رابعًا: أن الحديثين لم يجريا على ظاهرهما؛ فإن كثيرا من الحرام يحرم الحلال، كما إذا وقعت قطرة من خمر في ماء، وكالوطء بالشبهة، ووطء الأمة المشتركة، ووطء الأب جارية الابن؛ فإن هذا كله حرام حرَّم الحلال(٣).

أجيب: أن قياس النساء على الخمر والماء غير صحيح؛ لأن المرأة التي باشرها ليست محرمة على كل أحد كما في الخمر والماء، كما أن المرأة وابنتها؛ لا تختلطان اختلاط الماء والخمر؛ حتى لا تعرف واحدة منهما من الأخرى(٤).

ثالثًا: مناقشة دليل المعقول:

نوقش استدلالهم بالمعقول من أن التحريم بالمصاهرة نعمة فلا تنال بالزنى؛ لأنه حرام؛ بأن النعمة – المصاهرة – ليست التحريم من حيث هو تحريم؛ لأنه تضييق، بل من حيث ما يترتب على المصاهرة، فحقيقة النعمة هي المصاهرة؛ لأنها هي التي تُصيِّر الأجنبي قريبًا وعضدًا، ولا مصاهرة بالزنى، وذلك للنفرة بين

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢٠٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٥/١٦٧).

الزاني وأهل المزني بها، فالصهر يطلق على زوج البنت، وأما من زنى ببنت الإنسان فلا يكون صهرًا(١).

المطلب العاشر: الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة؛ يظهر رجحان المذهب الأول، وهو **الرواية المعتمدة عند الحنابلة** القائل: بثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام؛ وذلك لما يلي:

أولًا: قوة أدلتهم، ودفع الكثير من الاعتراضات الواردة عليها.

ثانيًا: الوطء الحرام قد يترتب عليه ولدٌ، وصلة دمٍ بين الواطئ، والموطوءة؛ فيثبت به التحريم بالمصاهرة، وتتعدى الحرمة إلى أمهاتها، وبناتها، وإلى آبائه، وأبنائه.

ثالثًا: القول بتحريم المصاهرة جاء عقوبة للزاني، والزانية على فعلتهما؛ لأنه لما ظهرت خيانتهما؛ فلا يؤتمن أحدهما مرة أخرى على أصول الآخر وفروعه.

رابعًا: من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل وجودًا بتشريع النكاح، وعدمًا بتحريم الزنى، والقول بحرمة المصاهرة بالوطء الحرام؛ إعمالا لهذا المقصد؛ لعدم اختلاط الأنساب.

خامسًا: جاءت الشريعة للحفاظ على العلاقات الاجتماعية، وتقوية أواصرها، والقول بتحريم المصاهرة بالوطء الحرام؛ تطبيقا لهذا المعنى؛ لما فيه من دفع المفاسد والشرور؛ بسبب النفرة بين أهل المزني بها والزاني.

سادسًا: جاء في المادة: (١٥)من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: "يحرم على الشخص فرعه من الزنى –وإن نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنى".

وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي: "ظاهر أن الاجتهاد الحنفي فيه ما فيه من الحرج، ومثله الحنبلي، ولكن مذهب الشافعي، ومن وافقه يؤدي إلى حِل الزواج بالفرع من الزنى، وفيه من البشاعة مافيه؛ لذلك

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٢١).

أُخذ في تحريم الفرع مهما نزل باجتهاد الحنفية، وأخذ بمذهب الشافعي ومعتمد المالكية فيما سواه، ويلحظ أن مقدمات الزنى لم يبق لها تأثير فيما أخذ به المشروع؛ فلا توجب حرمة المصاهرة أصلا، وأن التعبير –هنا– بالشخص يشمل بنت الزاني، وابن المزنية على حد سواء"(١).

(١) ينظر: قانون الأحوال الشخصية الكويتي، قانون رقم: (٥١)، لسنة ١٩٨٤، المنشور بالجريدة الرسمية –الكويت اليوم– العدد: (١٥٧٠)، بتاريخ ٢٤شوال١٤٠٤، الموافق١٩٨٤/٧/٢٣، السنة الثلاثون، وعدل بالقانون رقم: (٦٦)، لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالجريدة الرسمية – الكويت اليوم– العدد: (٨٥٢)، السنة الرابعة والخمسون، ومرفق به المذكرة الإيضاحية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن إجمال ما توصل إليه من نتائج، كالتالي:

أولًا: بيان واقعية فقه الأسرة الإسلامي، وقدرته على حفظ المقاصد الضرورية المعروفة بالكليات الخمس، ومنها حفظ النسل.

ثانيًا:أحكام فقه الأسرة في التشريع الإسلامي؛ تغرس في النفوس الأخلاق الحميدة، والبعد عن كل ما يؤيدي إلى فسادها.

ثالثًا: تقضي الشريعة الإسلامية –بحسب ما ترجح من الأقوال– بتحريم المصاهرة بالوطء الحرام؛ سدًا لذريعة اختلاط الأنساب.

رابعًا: راعت الشريعة الإسلامية الجوانب الإجتماعية؛ لتحقيق التواصل، والتراحم بين الأزواج وأقربائهم.

التوصيات:

أولًا: إجراء دراسات علمية؛ للوقوف على مدى انتشار الانحرافات الأخلاقية في المجتمع.

ثانيًا: القيام بدراسات إجتماعية، ونفسية؛ لمعرفة أسباب هذه الانحرافات؛ للحد منها، والعمل على علاجها.

ثالثًا: تضمين المناهج الدراسية ما يبين الجوانب الأخلاقية في الشريعة الإسلامية، وأهميتها، وحاجة المجتمع لها، من خلال الكتاب، والسنة، واجتهادات العلماء.

رابعًا: قيام خطباء المساجد، والدعاة إلى الله – تعالى، ووسائل الإعلام المختلفة، والمثقفين بالدعوة إلى الأخلاق الحميدة، وغرسها في نفوس المجتمع.

خامسًا: عرض الحالات التي تقترف الانحرافات الأخلاقية على علماء التربية، ودراستها؛ للوقوف على أسبابها، والدور التربوي في تقويمها.

سادسًا: توجيه أولياء الأمور للقيام بدورهم في غرس الأخلاق الحميدة في نفوس الأبناء؛ حماية لهم من الانحراف.

أسأل الله –عز وجل– أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢- **أحكام القرآن**، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر:(١٤٠٥هـ).

٣- **مفاتيح الغيب**، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: (١٤٢٠هـ).

٤- **الإكليل في استنباط التنزيل**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: سيف الدين عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤٠١هـ – ١٩٨١م).

٥- **فتح القدير**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ).

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

٦- **المصنف**، المؤلف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر:(١٤٠٣هـ).

٧- **المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤٠٩هـ).

٨- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).

٩- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١١- **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق عوض الله الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢- **سنن الدارقطني**، المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

١٣- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).

١٤- **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٥- **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٣٣٢هـ).

١٦- **الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم**، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر:(١٣٩٢هـ).

١٨- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٩- **طرح التثريب في شرح التقريب**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله تأليفه ابنه: أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين،

ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٠- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر:(١٤٠٣هـ).

٢١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه، وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٧٩هـ).

٢٢-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٣- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المحقق: طه عبد الرءوف سعد (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

٢٤- **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه-حاشية السندي**- المؤلف: محمد ابن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، لبنان – بيروت، بدون طبعة، وتاريخ.

رابعًا: كتب الفقه الحنفي:

٢٥- **التجريد للقدوري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر:(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢٦- **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢٧-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٨- **العناية شرح الهداية**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، ابن شمس الدينن ابن جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٩ - **البناية شرح الهداية**، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٣٠- **فتح القدير**، المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٣٢- **رد المحتار على الدر المختار** المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

خامسًا: كتب الفقه المالكى:

٣٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة:الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢٠هـ- ١٩٩م).

٣٤- **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي القاضي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، ومصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف:محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٣٦- **الذخيرة**، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٩٩٤م).

٣٧- **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٣٨- **شرح مختصر خليل للخرشي**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٩- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم ابن سالم ابن مهنا، النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٤٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤١- **بلغة السالك لأقرب المسالك – حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**، المؤلف:أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٢- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

سادسًا: كتب الفقه الشافعي:

٤٣- **الأم**، المؤلف: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٤٤- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٥- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٤٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج –جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٤٧- **العزيز شرح الوجيز –الشرح الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، وعادل

أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

٤٨- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، المؤلف: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

٥٠- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، السعودية، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٥١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ومعه حاشية الرملي الكبير، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٢- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).

٥٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف:محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف:محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأخيرة، تاريخ النشر: (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

سابعًا : كتب الفقه الحنبلي:

٥٥- **زاد المسافر**، المؤلف: عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال (المتوفى:٣٦٣)، الناشر: دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة،الطبعة الأولى، تاريخ النشر: (١٤٤٣هـ -٢٠٢١م).

٥٦- **الجامع الصغير**، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى (المتوفى : ٤٥٨)، الناشر: دار المنهاج القويم، دمشق، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

٥٧- **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (المتوفى:٤٧٠هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٥٨- **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (المتوفى:٤٧١هـ)، المحقق: عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٥٩- **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**، المؤلف: الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (المتوفى: من علماء القرن الخامس الهجري)، المحقق: ناصر بن سعود السلامة، الناشر: إشبيليا، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٦٠- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني،(المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م).

٦١- **المغني**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٦٢- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

٦٣- **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، المؤلف: عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: عبدالملك بن دهيش، الناشر: دار خضر- بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

٦٤- **الممتع في شرح المقنع**، المؤلف: المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، السعودية، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٦٥- **الرعاية في الفقه-الصغرى**، المؤلف: أحمد بن حمدان الحراني (المتوفى:٦٩٥هـ)، المحقق: على بن عبد الله بن حمدان الشهري، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، تاريخ النشر: (١٤٢٨هـ).

٦٦- **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، المحقق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

٦٧- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم

الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٦٨- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٦٩- **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).

٧٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

٧١- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: ناصر بن سعود السلامه، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٧٢ - **منتهى الإرادات**، المؤلف: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (المتوفى:٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٧٣- **الإقناع لطالب الإنتفاع** ، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧٤- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى** المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي (المتوفى:١٠٣٣هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م).

٧٥-**كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (١٤١٥هـ-١٩٩٤).

٧٧- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

ثامنًا : كتب الفقه الظاهري:

٧٨- **المحلى بالآثار**، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

تاسعًا : كتب الفقه الزيدي:

٧٩- **المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار**، المؤلف: عبد الله بن مفتاح، الناشر مكتب التراث الإسلامي، صنعاء اليمن (١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٨٠- **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، المؤلف: أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني ، الناشر دار الحكمة اليمنية، بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

عاشرًا: كتب الفقه الإمامي:

٨١- **المبسوط في فقه الإمامية** المؤلف: محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفى: ٤٦٠هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٢- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، المؤلف: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالحسين محمد علي،الناشر: مطبعة الآداب في النجف، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

٨٣- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، المؤلف: زين الدين الجبعي العاملي (المتوفى:٩٦٥م)، طباعة جامعة النجف الدينية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٤- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، المؤلف: محمد بن حسين النجفي، (المتوفى: ١٢٦٦هـ)، المحقق: محمود القوحاني،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، بدون تاريخ.

حادي عشر: كتب الفقه الإباضي:

٨٥-**كتاب النيل وشفاء العليل**، المؤلف: ضياء الدين عبدالعزيز الثميني (المتوفى: ١٢٣٢هـ)، وشرحه، لمحمد بن يوسف أطفيش المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد: جدة، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ-١٩٧٢م).

٨٦- **الضياء**، المؤلف: سلمة بن مسلم العوتبي (المتوفى: من علماء القرن الخامس الهجري، المحقق: سليمان بن إبراهيم بابازير الورجاناني، وداود بن عمر بابازير الورجلاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الدينية سلطنة عمان، الطبعة: الأولى(١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

٨٧- **المصنف**، المؤلف: أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي السمدي (المتوفى: ٥٥٧هـ)، المحقق: مصطفى بن صالح باجو، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الدينية سلطنة عمان، الطبعة: الأولى (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

ثاني عشر: كتب عامة:

٨٨- **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٨٩- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩٠- **الفقه على المذاهب الأربعة**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ثالث عشر: كتب التراجم والطبقات:

٩١- **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، (١٣٢٦هـ).

٩٢- **تقريب التهذيب**، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).

٩٣- **الجرح والتعديل**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).

٩٤- **الضعفاء والمتروكون**، المؤلف: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، سوريا – حلب، الطبعة: الثانية، (١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م).

٩٥- **الطبقات الكبرى**، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م).

٩٦- **كتاب الضعفاء الصغير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

رابع عشر : كتب اللغة:

٩٧- **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١م).

٩٨- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٤هـ).

٩٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

خامس عشر: كتب القانون:

١٠٠- **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، المعدل بالقانون رقم: (٦٦)، لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالجريدة الرسمية – الكويت اليوم – العدد: (٨٥٢)، السنة الرابعة والخمسون، ومرفق به المذكرة الإيضاحية.